التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن — ماليزيا
محمد نور منوطي — ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل — العراق
يوسف القرضاوي — قطر
فكرت كارتشيك — البوسنة
محمد بن نصر — فرنسا
عبد الخالق قاضي — أستراليا
بلقيس أبو بكر — ماليزيا
عبد الرحيم علي — السودان
رزالي حاج نووي — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر
طه عبد الرحمن — المغرب
عبد المجيد النجار — تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan، Malaysia
Muhammad Nur Manuty، Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman، Saudi Arabia
Imaduddin Khalil، Iraq
Yusuf al-Qaradawi، Qatar
Fikret Karcic، Bosnia
Mohamed Ben Nasr، France
Abdul-Khaliq Kazi، Australia
Balqis Abu Bakar، Malaysia
Abdul Rahim Ali، Sudan
Razali Hj. Nawawi، Malaysia
Nasr Mohammad Arif، Egypt
Taha Abderrahmane، Morocco
Abdelmajid Najjar، Tunisia
Fathi Malkawi، Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor، *At-Tajdid*
Research Management Centre، RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press، International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Phone (+603) 6196-5014، Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	هيئة التَّحرير	5 -10
بحوث ودراسات		
المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة	ليلى أحمد سالم المشجري	11- 41
الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أنموذجًا	زين العابدين بولبنان	43 - 74
مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم	عارف علي عارف القرة داغي وأردوان مصطفى إسماعيل	75 -92
جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف	سليمان بن محمد نجران	93- 132
الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع	محمد سعيد المجاهد والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	133 -161
الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة	مجد مكي	163- 182
إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة	حسام خليل الدين فرج	183- 216
أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة	غالية بوهدة وحبيب الله حسن بتوري	217 - 237
تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني	239 - 255
نحو الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليزية أنموذجًا	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح	257 - 274

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (أ)، (2018/1439)، ص257-274
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

نحو حوكمة شرعية في تطبيقات التورق بورصة سوق السلع الماليزية الإسلامية أنموذجًا

Towards a Shariah Compliance Governance in the Application of T*awarruq* : The case of Malaysian Islamic Commodity Market

Ke Arah Kerajaan Patuh Syariat dalam Perlaksanaan Jual Beli Tawarruq: Bursa Malaysia sebagai Contoh

محمد صبري بن زكريا[*] وأبو بكر توفيق فتاح[**]

مُلخَّص البحث

يهدف البحث إلى تناول قضية الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق لدى المؤسسات المالية المعاصرة، وتكمن أهميته في أن التورق من العقود الشرعية المهمة التي ازداد ابتكار منتجات وأدوات مصرفية معاصرة على أساسها، ويتناول بورصة السلع الماليزية أنموذجًا للدراسة في محاولة معاصرة رائدة في مجال تطبيق التورق المعاصر وفق نظم ولوائح وتعليمات وإجراءات معينة يلزم اتباعها ضمانًا لتحقيق الحوكمة الشرعية فيها – كما يتوخى منظِّموها – ومن ثم ستُحلل تطبيقات التورق في تلك البورصة في ضوء المعايير الشرعية اللازمة، مما يُبين مدى سيادة الحوكمة الشرعية في تلك البورصة، والتعرف على الإشكاليات الشرعية حولها، والبحث عن سبل معالجتها

الكلمات الأساسية: الحوكمة الشرعية، التورق، المعايير الشرعية، بورصة السلع، المخالفات، الحلول الشرعية.

[*] أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: sabriz@iium.edu.my

[**] باحث متفرغ في الشؤون المالية الإسلامية، البريد الإلكتروني: abubakertf@gmail.com

Abstract

The paper aims to touch on the issue of shariah compliance governance in the application of taqarruq at the current financial institutions. This is due to the fact that this instrument is one of the most significant Sharia' based contracts that had increased the creative aspects of contemporary financial products and instruments based on its basic model. The Malaysian Commodity Market is chosen as a case study as it is seen as initiating a pioneering effort in applying contemporary *tawarruq according* to certain systems, regulations, instructions and procedures that must be adhered to ensure its compliance with the Shariah – as intended by its regulators. Subsequently, the application of *tawarruq* in that market will be analysed according to the necessary Shariah standards in order to explain the prevalence of Shariah compliance governance in that market and in order to identify the Shariah related issues regarding the matter as well as finding the proper solutions to address these issues.

Keyword: Sharia'h compliance governance, Tawarruq, Sharia'h Standards, Commodity Market, Violations, Sharia'h-based solutions

Abstrak

Kajian ini membincangkan tentang permasalahan kerajaan patuh syariat dalam perlaksanaan konsep jual beli *tawarruq* di institusi-institusi kewangan kontemporari serta jalan penyelesaiannya mengikut lunas syariat. Hal ini penting memandangkan *tawarruq* adalah salah satu akad syariat yang menjadi asas kepada terhasilnya produk-produk dan instrumen bank kontemporari. Menggunakan kaedah induktif, Bursa Malaysia dipilih sebagai kes kajian. Pemilihan ini berasaskan kepada peranan yang dimainkan oleh Bursa Malaysia itu sendiri sebagai peneraju dalam bidang perlaksanaan *tawarruq* kontemporari, selain kesediaanya dari segi sistem, garis panduan, prosedur tertentu yang perlu diikuti bagi merealisasikan kerajaan patuh syariat seperti mana yang diharapkan. Selain kaedah induktif, kaedah analisa juga digunakan melalui analisa terhadap perlaksanaan-perlaksanaan konsep *tawarruq* di Bursa Malaysia dalam kerangkan syariat Islam. Ini bagi menjelaskan sejauh mana kedaulatan kerajaan patuh syariat dalam Bursa tersebut. Selain itu, diharapkan juga kajian ini dapat mengenalpasti permasalahan berkenaan hukum-hukum syariat berkenaan hal ini serta mencari jalan-jalan penyelesaiannya. Melalui kajian ini, pengkaji mengharapkan agar dapat menemui beberapa dapatan sebagai contoh mengadakan jual beli sebenar serta mengelak kemungkinan wujud unsur riba serta penipuan dan lain-lain dapatan.

Kata kunci: Kerajaan patuh syariat, Tawarruq, piawaian syariat, Bursa, perlanggaran, solusi syariat

مقدمة

تكمن أهمية البحث في تناوله قضية الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق لدى المؤسسات المالية المعاصرة؛ إذ التورق من العقود الشرعية المهمة التي ازداد ابتكار

منتجات وأدوات مصرفية معاصرة على أساسها، وتتمحور مشكلة البحث حول الاختلافات الفقهية قديمًا وحديثًا، وعليه؛ يتحتم على البحث تحديد الرأي الفقهي الراجح في التطبيقات المعاصرة، وتحديدًا في أنموذج الدراسة؛ أي بورصة سوق السلع الماليزية الإسلامية، وسبيله في هذا الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم مفهوم التورق؟ وما أهميته؟
- ما الاختلافات الفقهية فيه قديمًا وحديثًا؟
- ما معاييره الشرعية وقرارات المجامع الفقهية؟ وما أهميتها في ضبط بعض الآثار السلبية؟
- ما تطبيقاته المعاصرة في بورصة سوق السلع الماليزية الإسلامية؟ وما الإشكاليات فيها؟ وما سُبُل معالجتها فقهيًّا؟

مفهوم التورق وأهميته

(الوَرَق) و(الأوراق) جمعُ (ورقة)، اسمٌ لما يعلق بأغصان الشجر، و(الوَرِق) الدراهم المضروبة، ورجلٌ ورَّاقٌ؛ أي كثير الدراهم والفضة، والمستَورِقُ من يطلب الوَرِقَ؛ أي الفضة[1]، قال ﷻ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (الكهف: 19)، وفي تفسيره قيل: "أي: فِضَّتكم هذه، وذلك أنهم كانوا استصحبوا معهم دراهمَ من منازلهم لحاجتهم إليها، فتصدَّقوا منها، وتبقَّى منها"[2].

فأصل التورُّق طلبُ الوَرِقِ؛ أي النقود من الفضة بالكثرة والوفرة، ثم تحول هذا المفهوم إلى طلب النَّقد، وهو المعمول به اليوم، سواءٌ أكان فضةً، أم ذهبًا، أم عملةً ورقية، فبقي أصلُ اللفظ، وصار التوسُّع في مدلوله تبعًا للتوسع في مفهوم النقد والعمل والحاجة إليه.

واصطلاحًا التورق عند الحنفية من صور بيع العينة، يقول ابن الهمام: "ومن الناس من

---

1 يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، مادة (ورق).

2 شاكر، أحمد محمد، **عمدة التفسير** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، د.ت)، ج2، ص469.

صوَّر للعينة صورة أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثًا، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة، ويأخذ منه عشرة، ويدفعه إلى المستقرض، فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث؛ احترازًا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"[1]، وبذا لم تعد السلعة (العين = المعيَّن) إلى صاحبها الأول، وإن عادت صار من العينة التي ترجع فيها السلعة (العين) إلى بائعها الأول.

ويصنف المالكية التورق ضمن بيوع الآجال، أي ضمن المدة المحددة في المستقبل، قال الصاوي: "كخذ؛ أي كقول بائع لمشتر: خذ مني، بمئة ألف؛ أي سلعة، بثمان مئة؛ قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأردُّ لك عنها مئة، فقال الجمهور: هذا ربا..."[2]، إذن؛ نصَّ المالكية على الكراهة الشديدة في صورة التورق، لأنها عندما توصف برائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

وقد أجاز الشافعي نفسه والشافعية من بعده؛ التورقَ إذا صحَّت الأركان، فقد ذكروا التورق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، فخالف بها الشافعية غيرهم من المذاهب الفقهية، فقاسوا بيع السلعة (العين) لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة (العين) التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق، ويُسمَّى لديهم (الزرنقة)[3].

أما الحنابلة فكانوا الأصل في انتشار مفهوم التورق ومصطلحه وإشاعتهما أكثر من غيرهم، فلم يُعرف بهذا الاسم إلا عنهم، يقول البهوتي: "... ومن احتاج لنقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس به نصًّا، ويسمى (التورق)"[4]، غير أن القدر المشترك في الصور التي ذكروها إيجاد فقرة هي عدم رجوع السلعة إلى الأول،

---

1 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م)، ج7، ص197.

2 الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م)، ص220.

3 الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983م)، ج3، ص78.

4 البهوتي، منصور بن إدريس، **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى** (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ/1996م)، ج2، ص26.

وحاجة المستورق إلى النقد، وهذا يحتاج إلى الاستعانة بالخبراء، فيُشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من بيع العينة.

ويرى البحث أن التورق في مفهومه الاصطلاحي لا يخرج عن مفهومه اللغوي من حيث الدلالة، ولكن بشروط وكيفيات وضوابط وآليات فقهية جديدة.

وتتأتى **أهمية التورق** منتجًا من أهم منتجات التمويل المصرفي الإسلامي من حيث إنه:

- يُناسب المصارف الإسلامية في تقديمها السيولةَ لمن يحتاجها.
- يُمثل روح التبادل الاقتصادي في وقتنا الحاضر؛ إذ أصبح وثيقًا في عمليات تمويل العملاء.
- وسيلة للمصارف الإسلامية في محاولة أسلمة المعاملات الاقتصادية المهمة في حياة المسلمين[1].

الاختلافات الفقهية في التورق

1. حُكم التورق عند الفقهاء القدامى: اختلف الفقهاء القدامى على حكم التورق على أكثر من رأي، فمنهم منه يجيز، ومنهم من يمنع، ومنهم من يستكره.

فالحنفية فيهم من يُجيزه، من مثل أبي يوسف؛ قال: "لا يُكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدُّوه من الربا"[2].

وفيهم من يمنعه، من مثل محمد بن الحسن الشيباني؛ قال: "هذا البيع في قلبي أمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا... التورق أخية الربا"[3].

والمالكية يمنعونه؛ فقد سُئل مالك بن أنس عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر

---

1 محمد، سعد عبد، "التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد 37، 2013م، ص51.

2 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1420هـ)، ج7، ص655.

3 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1420هـ/2000م)، ج7، ص199؛ المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1420هـ/2000م)، ج4، ص243.

البيع؟ فقال: "لا خير فيه"، ونهى عنه[1]، فالتورق عندهم حُكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل، لذلك نهوا عنه.

أما الشافعية فأجازوه؛ قال الشافعي: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة، فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين"[2]، ومما هو معلوم أن أصول المذهب الشافعي لا ترى الحكم بالظاهر على المسلم المتعامل بمعاملة ولو أمكن إبطانه الربا، فالعقود من المسلم مبنية على السلامة حتى يظهر الربا بواحًا، وعليه؛ لا يرى المذهب في التورق بأسًا ولو عادت السلعة إلى بائعها الأول[3]، وبذا عُلم في المذهب أنه جائز، بدليل أنه "رخص فيه إياس بن معاوية"[4].

والحنابلة مذهبهم مذهب الشافعية في رواية[5]، ورُوي عن إمامهم أحمد بن حنبل منعُه، ويرى تحريمه ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[6].

يقول المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين، فلا بأس، نُصَّ عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"[7].

---

1 مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1420هـ/2000م)، ج4، ص125.

2 الشافعي، **الأم**، ج3، ص79.

3 يُنظر: السلامي، محمد مختار، "التورق والتورق المصرفي"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 24، العدد 274، 2004، ص22.

4 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **تهذيب السنن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2001م)، ج3، ص56.

5 يُنظر: الشافعي، **الأم**، ج3، ص78؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج7، ص655؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص1416؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص199؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص243.

6 يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص243؛ المقدسي، محمد بن مفلح، **الفروع** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ج4، ص316؛ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف** (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ج4، ص375.

7 المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص243.

وبذا تبين أن جمهور الفقهاء على كراهته؛ كراهة الحرمة، حيث كرهه الحنفية والمالكية[1]، والحنابلة في رواية، ورأى ابن تيمية وابن قيم الجوزية خلاف الشافعية[2].

2. أقوال المعاصرين في التورق: يتوزع هؤلاء بين أفراد وهيئات.

أ. القائلون بالجواز: من الأفراد: عبد الله بن سليمان المنيع[3]؛ محمد عبد الغفار الشريف[4]؛ موسى آدم عيسى[5]؛ علي محيي الدين القره داغي[6]؛ محمد تقي العثماني[7]؛ محمد علي القري[8].

ومن الهيئات: هيئة كبار العلماء في السعودية؛ والمجمع الفقهي في مكة المكرمة؛ والموسوعة الفقهية الكويتية.

---

1 ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ج2، ص602.

2 المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **مختصر سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ج3، ص56؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص243؛ الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م)، ج4، ص404؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص89؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **موسوعة الفقه الإسلامي** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1410هـ/1990م)، ج1، ص251.

3 المنيع، عبد الله بن سليمان، "التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة"، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة، 2002م؛ "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، **الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، 2003م.

4 الشريف، محمد عبد الغفار، "التطبيقات المصرفية للتورق"، **ندوة البركة الثالثة والعشرين للاقتصاد الإسلامي**، 2002م.

5 عيسى، موسى آدم، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي"، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة، 2002م.

6 القره داغي، علي محيي الدين، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة، 2002م.

7 العثماني، محمد تقي الدين، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، **الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، 2003م.

8 القري، محمد علي، "التورق كما تجريه المصارف؛ دراسة فقهية اقتصادية"، **الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، 2003م.

ويدعم هؤلاء المجيزون رأيهم بالأدلة الآتية:

- قوله ﷻ: ﴿لا تَأْكُلُواْ أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ (النساء: 29)، فظاهر هذا النص يقتضي جواز كل بيع، إلا ما خُص بدليل، وقد خُص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساويًا على ظاهر العموم، فالتورق من البيوع الجائزة، ولم يأت دليل يقضي بأن التورق غير جائز[1].

- قوله ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وليَكْتُب بيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ﴾ (البقرة: 282)، فالتورق نوع من المداينة الجائزة الداخلة في عموم الآية[2].

- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟»، قال: "والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة"، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[3].

ب. القائلون بالتحريم: من الأفراد: عبد الله بن محمد بن حسن السعيد[4]؛ علي السالوس[5]؛ حسين حامد[6]؛ سامي بن إبراهيم السويلم[7]؛ الصديق محمد الأمين الضرير[8]؛

---

1 يُنظر: الفوزان، صالح، **الفرق بين البيع والربا**، www.alfuzan.net/islam.

2 يُنظر: المشيقح، خالد، "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 73، 1425هـ، ص247.

3 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (الرياض: دار السلام، ط1، 1417هـ)، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج1، ص293.

4 السعيد، عبد الله محمد بن حسن، "التورق المصرفي المنظم"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، 2004م، المجلد 24، العدد 274.

5 السالوس، علي، "العينة والتورق"، **الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، 2003م.

6 حامد، حسين، "تعليق على بحوث التورق"، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، 2002م.

7 السويلم، سامي بن إبراهيم، "التورق والتورق المنظم"، **مجمع الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة، 2003م.

8 الضرير، الصديق محمد الأمين، "التورق والتورق المصرفي"، **ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي**، 2002م.

رفيق يونس المصري[1].

ومن الهيئات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة 2003م، وأعضاؤه الموقعين على القرار هم: محمد رشيد راغب قباني؛ مصطفى سيربتش؛ نصر فريد محمد واصل؛ الصديق محمد الضرير؛ محمد سالم بن عبد الودود؛ محمد بن عبد الله السبيل؛ عبد الكريم زيدان؛ وهبة مصطفى الزحيلي؛ يوسف القرضاوي؛ عبد الستار فتح الله السعيد؛ صالح بن زابن المرزوقي؛ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك في صياغة القرار الدكتور عبد السلام العبادي بصفته خبيرًا قبل أن يصبح أمينًا عامًّا للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وسَيَرِدُ نصُّ هذا القرار الذي يميز بوضوح بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم في نهاية هذه الدراسة.

ويدعم هؤلاء المحرِّمون رأيهم بالأدلة الآتية:

- أن التورق حيلة ووسيلة من وسائل الربا[2].
- بيع التورق المقصود منه شراء دراهم بدراهم، والسلعة واسطة بينهما[3].
- الآثار الواردة عن السلف تفيد تحريم التورق[4]، والفقهاء عبر القرون نصوصهم صريحة في منع هذا التعامل أصالة أو وكالة، في أي من العقدين؛ البيع أو الشراء، وتعليلهم هذا المنع يعكس حرصهم على سدِّ الباب من أصله.

3. المناقشة والترجيح: يظهر للبحث أن لكل فريق وجهته الشرعية والمنطقية، ودوافعه الفقهية المعقولة، وسبب اختلافهم أن منهم من نظر إلى المآل، ومنهم من نظر إلى الحال[5]، وعلى أيِّ حال؛ يميل البحث إلى القول بالمنع والتحريم؛ بنيًا على ما سبق،

---

1 المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، (دمشق؛ بيروت: دار القلم؛ الدار الشامية، ط1، 1991م). ص17.

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الفتاوى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2001م)، ج29، ص238.

3 المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص17.

4 السويلم، سامي بن إبراهيم، **موقف السلف من التورق المنظم**، www.aldaawah.com.

5 فتاح، أبو بكر توفيق، **القواعد الفقهية الكلية المتفقة عليها بين الفقهاء؛ دراسة تقعيدية تأصيلية في القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها**، قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، بحث غير منشور، ص35.

وبالإضافة إلى ما يأتي:

– أخذًا بالقاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام الحلال"[1].

– أن المجيزين لم يُطلقوا، وإنما قيدوا وضبطوا[2].

المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية

1. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دوراته حول التورق:

أ. بيع التورق **جائز** شرعًا[3]، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة[4]، وهو مشروطٌ بألا يبيع المشتري السلعةَ بأقل مما اشتراها به لبائعها الأول[5].

ويُلاحظ أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، فمع الشروط والضوابط لجواز التورق؛ أوصى المجلس بالاستغناء عن التورق بالقرض الحسن والعمل بما شرعه الله ﷻ.

ب. بيع التورق **غير جائز**[6]، للأسباب الآتية:

– أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

– أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

---

1 المرجع السابق، قاعدة "الضرر يزال"، ص93.

2 الطيار، عبد الله بن محمد، **صورة من بيع التورق المنظم**، www.olamaashareah.net.

3 قرار "بشأن حكم بيع التورق"، **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الخامسة عشرة، مكة المكرمة، 1419/7/11هـ/1998/10/31م.

4 لقوله ﷻ: ﴿وأحَل الله البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 182).

5 لا مباشرة، ولا بواسطة، فإنْ فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرمًا.

6 قرار "بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، 1424/10/19هـ/2003/12/13م.

– أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي (المستورق) فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، وهي صورية في معظم أحوالها.

ضوابط عملية التورق

بعد الخلاف الشائك لدى المجمع الفقهي الإسلامي يورد البحث[1] ما جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

أولاً.. "المعيار الشرعي رقم (30) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتورق المنظم والتورق العكسي: ... 4. ضوابط صحة عملية التورق:

1.4. قبض السلعة إما حقيقة وإما حكمًا[2].

2.4. ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

3.4. ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه، أو عن طريق وكيل غير المؤسسة؛ مع مراعاة بقية البنود.

4.4. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل[3].

5.4. وجوب تعيين السلعة تعيينًا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها، أو بيان أرقام وثائق تعيينها، مثل أرقام شهادات تخزينها[4].

6.4. إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة

---

1 هذا البحث لا يقرُّ ولا ينفي ما جاء في هذا المعيار، وإنما هذا نقلٌ فقط.

2 بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

3 مساومة أو مرابحة، ويراعى المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع إياها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

4 هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 20، البند الرئيس 4، البندان الفرعان 1–2، ص327.

بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها[1].

7.4. وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع[2].

8.4. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حالّ[3].

9.4. عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها[4].

10.4. على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره"[5].

ثانيًا.. "المعيار الشرعي رقم (30) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق يتعلق بالتورق المنظم والتورق العكسي: ... 5. ضوابط تورق المؤسسة لنفسها:

1.5. التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها[6].

2.5. تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق[7]"[8].

---

1 ليكون شراؤه السلعة حقيقيًّا لا صوريًّا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

2 الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)؛ لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

3 بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة؛ سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

4 مع عدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها، فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكمًا.

5 هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 30، البند الرئيس 4، البنود الفرعية 1-10، ص422.

6 لذا على المؤسسات ألا تُقْدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له؛ لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

7 ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

8 هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 30، البند الرئيس 4، البندان الفرعان 1-2، ص423.

بورصة سوق السلع الماليزية الإسلامية

هذه البورصة حازت جوائز عالمية عدة، وقد صُمِّمت لتيسير إدارة السيولة الإسلامية وعمليات التمويل الإسلامية بخاصة، فبدلاً من أن تدعم البنوك الخليجية الثرية مثلاً "بورصة لندن للمعادن"؛ تدعم بورصة سوق السلع الماليزية الإسلامية.

وتتمثل أعمالها في أنها تُسهم في تسهيل تنفيذ: صفقات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وغيرها، وصفقات المرابحة بالتورق بطريقة متوافقة مع الشريعة حسب ما يراها مجلس الخدمات والمعايير الإسلامية في ماليزيا.

وعمل هذه البورصة قائم على سوق حقيقي حسب رؤية الفقه الإسلامي؛ إذ يجب أن يرى المشتري البضاعة، وأن تكون قابلة للتحويل والنقل والقبض سواء الحقيقي أم الحكمي، على خلاف في الأخير؛ إذ إن سوق السلع هذه ترتكز على منتج زيت النخيل من أجل التداول في العرض والطلب والشراء والبيع.

وتتأتى أهمية هذه السوق من إسهامها في تعزيز المكانة العالمية لماليزيا في الصناعة المالية الإسلامية، من خلال مجموعة متكاملة ومتطورة من منتجات أدوات المال تتراوح ما بين السلع والمشتقات والأسهم والصكوك.

ولكن لا تخلو صفقات هذه السوق من بعض الإشكاليات الشرعية حسب ما يرى بعض الفقهاء المعاصرين، وأبرزها:

- (الاتفاق المنظم) التواطؤ على بيع السلعة بين الأطراف.
- عدم القبض الحقيقي للسلعة، وعدم التحويل والانتقال من حوزة البائع إلى المشتري.
- رجوع السلعة (المعينة) إلى بائعها الأصلي.
- (الحيلة) والتحايل على الربا[1].

---

1 في الأسواق المفتوحة، فلا يشترط عودتها إليه، فليست مثل بيع العينة الذي يُتواطأ فيه على رجوع السلعة إلى صاحبها، ولكن بطبيعة العمل والعقد وما ينتج عنه يرجع إلى البائع الأول وإن لم يُشترط ذلك في العقد.

ويرى البحث حلول هذه الإشكاليات وفق ما يأتي:

أما (الاتفاق المنظم) التواطؤ على بيع السلعة بين الأطراف؛ **فحلُّه الفقهي** في:

- ألا يكون في العملية اضطرار المتورق للبيعه إلى شركة معينة بذاتها، وإنما أن يكون له الخيار في أن يبيع إلى من شاء، سواء لرغبة الربح الشرعي، أم لقرابة، أم لأي مصلحة يراها لنفسه.
- أن يحق للحائز على السلعة أن يختار أفضل سعر يمكن أن يحصل عليه.
- أن تكون السوق مفتوحة معروضة على هيئة العرض والطلب.
- ألا يعقد للحائز الأمور التنظيمية والإدارية والقانونية والإجرائية.

وأما عدم القبض الحقيقي للسلعة، وعدم التحويل والانتقال من حوزة البائع إلى المشتري؛ **فحلُّه الفقهي** في:

- أن يكون هناك بيع حقيقي لا صوري كما في "بورصة لندن للمعادن".
- أن يكون القبض حقيقيًّا أو حكميًا، على خلاف في القبض الحكمي.
- أن تحقق الإجراءات التي تمكّن المشتري من البيع الحقيقي والقبض للسلعة، وإمكانية حيازتها.
- أن تُزال الموانع والعقبات التي يمكن أن تقف أمام البيع الحقيقي والقبض بنوعيه والحيازة، ومن هنا تشكر جهود الخبراء والمعنيين في بورصة سوق السلع الماليزية الإسلامية؛ إذ حاولوا أن يتفادوا هذه المشكلة الفقهية الحقيقية؛ لأن هذا ينافي القاعدة الشرعية التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنه: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[1]، ولا يخفى أن خلافًا وقع بين الأحناف والجمهور في كيفية الحيازة والقبض، فالأحناف يرون أن قبض المبيع

1 مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج2، ص135.

يكون بالتخلية بين المشتري والسلعة ونفي الموانع دون ذلك[1]، والجمهور يرى أن قبضه يكون بنقله[2]، ويُرجح بعض المتابعين ما ذهب إليه ابن تيمية، من "أن القبض يرجع في تحديده إلى عرف الناس، فما عدَّه الناس قبضًا فهو قبض، وما لم يعدوه قبضًا فليس كذلك"[3]، ويشترط البحث ألا يكون في هذا العرف مخالفة شرعية، وألا يُستغل هذا العرف للغش والخداع.

وأما رجوع السلعة (المعينة) إلى بائعها الأصلي؛ **فحلُّه الفقهي** في:

- ألا تعود السلعة بتواطؤ أو وكالة أو غيرهما إلى صاحبها الأول.
- ألا تُجعل السلعة صلة وواصلة بين المقرض والمقترض؛ للحصول على أي معينة أو غير معينة فائدة.
- أن تُتفادى إجراءات التواطؤ، وإن وصلت السلعة إلى بائع واحد أو أكثر.
- أن تكون السوق مفتوحة حسب العرض والطلب الحقيقي في التنافس الشريف الحقيقي المتاح للجميع.
- أن لا تحديد أو تنظيم أو اشتراط لعودة السلعة إلى صاحبها الأول، لا قانونًا ولا عرفًا ولا إجراءً، وما إلى ذلك.

وأما (الحيلة) التحايل على الربا، **فحلُّه الفقهي** في:

- ألا يسمى المنتج غير مسمَّاه[4].

---

1 الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ص132.

2 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، باب البيع، فصل في أحكام الخيار؛ النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (القاهرة: المطبعة المنيرية، د.ت)، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1986م)، باب الربا والصرف، فصل قبض كل شيء بحسبه.

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص28.

4 مثاله ما قد يحدث في سوق بورصة السلع الماليزية الإسلامية من تسمية البيع (مرابحة)؛ لتسويغ الزيادة التي يحصل عليها البائع من المتورق، وهذه التسمية غير دقيقة حسب أكثر الخبراء والفقهاء؛ لأن عقد المرابحة قام لأجل السلعة، لا لأجل السيولة، إذن؛ المقصدان مختلفان في كل من المرابحة والتورق.

- ألا يجوز للمشتري أن يحتج بقصد السيولة على جواز تحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة[1].
- أن تطبق القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم".
- أن لا استرباح إذا لم يضمن.
- أن لا بيع فيما ليس له.
- أن لا بيع في غير مقدور.
- ألا تؤول البيع إلى غاية محرمة[2]؛ خلافًا لبعض الفقهاء.

خاتمة

بعد استعراض حيثيات البحث ومتعلقاته يُوصى بما يأتي:

- الإشعار والشعور بأن الله ﷻ يعلم ما في صدور العالمين، وإحكام النفس على هذا قبل الإقدام على أي من المعاملات.
- الإتقان في العمل والإدراة بعامة، وفي عملية بيع التورق بخاصة، وهذا يتطلب الدراسة الكافية وجدواها وحكمها الشرعي لكل عمل مالي وغيرها.
- ينبغي للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها مشاورة أهل الرأي من الفقهاء لكل عمل ومنتج جديد لضمان موافقتها الشريعة وعدم مخالفتها أيَّ نصٍّ شرعي من الكتاب والسُّنَّة.

المراجع: References:

Al-Buhūṭī, Mansūr bin Idrīs, *Daqā'iq Ulī al-Nuhā*, (Beirut: 'Ālam al-Kutub, 2nd Edition, 1416/1996).

Al-Buhūṭī, Mansūr bin Yūnus, *Kashshāf al-Qinā' 'an Matan al-Iqnā'*, (Beirut: Dār al-Kutub

1 سويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، ص358.

2 فإذا علمنا أنه لا يجوز للبائع أن يحتج بقصد الربح وتنمية المال على ربح ما لم يضمنه، أو بيع ما ليس عنده، أو غيرها من القواعد الشرعية التي تحكم عقد البيع السابق ذكره وغيره، وإذا علمنا أن الربح والسيولة كلاهما من المقاصد المشروعة المعروفة، فإن مشروعية المقصد والغاية لا تسوغ الوسيلة، إذ لا بد من اتباع الوسائل المشروعة لتحقيق الغايات المشروعة، وإلا فإن الوسائل المحرمة أو المنهي عنها ستؤول إلى غاية محرمة.

al-'ilmiyyah, no date).
Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, (Riyadh: Dār al-Salām, 1st Edition, 1417).
Al-Fawzān, Ṣāliḥ, *al-Farq bayna al-Bay' wa al-Ribā*, Retrieved from www.alfuzan.net/islam
Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd, *Badāi' al-Ṣanāi' fī Tartīb al-Sharāi'*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1402/1986).
Al-Majlis al-A'lā li Shu'ūn al-Islāmiyyah, *Mawsū'ah al-Fiqh al-Islāmī*, (Cairo: Al-Majlis al-A'lā li Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1410/1999).
Al-Manī', 'Abd Allāh bin Sulaymān, "Ḥukm al-Tawarruq kama Tajrīhi al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah fī al-Istithmār wa al-Tanmiyyah" *Dawrah al-Sābi'ah 'Ashrah li Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi' li Rābiṭah al-'Ālam al-Islāmī*, 2003.
Al-Manī', 'Abd Allāh bin Sulaymān, "al-Ta'ṣīl al-Fiqhī fī Daw' al-Iḥtiyāṭāt al-Tamwīliyyah al-Mu'āsirah", *Mu'tamar Dawr al-Mu'assasāt al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah fī al-Istithmār wa al-Tanmiyyah, Jāmi'ah al-Shāriqah*, 2002.
Al-Manī', 'Abd Allāh bin Sulaymān, *Ḥukm al-tawarruq kama Tajrīhi al-Maṣārif al-Islāmiyyah fī al-Waqt al-Ḥāḍir*.
Al-Murdawī, 'Alī bin Sulaymān, *al-Inṣāf fī Ma'rifah al-Rājiḥ min Khilāf*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 2nd Edition, 1420/2000).
Al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, *al-Jāmi' fī Usūl al-Ribā*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1st Edition, 1991)
Al-Mundhirī, 'Abd al-'Aẓīm, *Mukhtaṣar Suna Abī Dawūd*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421/2001).
Al-Mushīq, Khālid, "al-Tawarruq al-Maṣrafī 'an Ṭarīq Bay' al-Ma'ādin", *Majallah al-Buhūth al-Islāmiyyah*, Issue 33, 1425.
Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn bin Sharaf, *Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*, (Cairo: al-Maṭba'ah al-Munīrah, no date).
Al-'Uthmānī, Muḥammad Taqī al-Dīn, "Aḥkām al-Ṭawarruq wa Taṭbīqātuhu al-Maṣrafiyyah", *Dawrah al-Sābi'ah 'Ashrah li Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi' li Rābiṭah al-'Ālam al-Islāmī*, 2003.
Al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn, "al-Tawarruq wa al-Tawarruq al-Maṣrafī", *Nadwah al-Barakah al-Thālithah wa al-'Ishrīn li al-Iqtīsād al-Islāmī*, 2006.
Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muḥammad, *Bi Lughah al-Sālik li Aqrab al-Masālik*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd Edition, 1415/1995).
Al-Qaradāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn, "Ḥukm al-Ṭawarruq fī al-Fiqh al-Islāmī", *Mu'tamar Dawr al-Mu'assasāt al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah fī al-Istithmār wa al-Tanmiyyah*, Jāmi'ah al-Shāriqah, 2002.
Al-Qarī, Muḥammad 'Alī, "al-Ṭawarruq kama Tajrīhi al-Maṣārif; Dirāsah Fiqhiyyah Iqtiṣādiyyah", *Dawrah al-Sābi'ah 'Ashrah li Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi' li Rābiṭah al-'Ālam al-Islāmī*, 2003.
Al-Sālūs, 'Alī, "al-'Ayyinah wa al-Tawarruq", *Dawrah al-Sābi'ah 'Ashrah li Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi' li Rābiṭah al-'Ālam al-Islāmī*, 2003.
Al-Sharīf, Muḥammad 'Abd al-Ghaffār, "al-Taṭbīqāt al-Maṣrafiyyah li al-Tawarrūq", *Nadwah al-Barakah al-thālithah wa al-'Ishrīn li al-Iqtīsād al-Islāmī*, 2006.
Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs, *al-Umm*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd Edition, 1403/1983).
Al-Sullāmī, Muḥammad Mukhtār, "al-Tawarruq wa al-Tawarruq al-Maṣrafī", *Majallah al-Iqtiṣād al-Islāmī*, Vol. 24, Issue 274, 2004.
Al-Suwaylim, "Sāmī bin Ibrāhīm, "al-Tawwarruq al-Maṣrafī al-Munaẓẓam", *Majma' al-Fiqh al-Islāmī*, Mecca, 2003.
Al-Suwaylim, Sāmī bin Ibrāhīm, *Mawqif al-Salaf min al-Tawarruq al-Munaẓẓam*, Retrieved

from www.aldaawah.com

Al-Ṭayyār, ‘Abd Allāh bin Muḥammad, *Ṣurah min Bay‘ al-Tawarruq al-Munaẓẓam*, Retrieved from www.olamaashareah.net

Fattāḥ, Abū Bakr Tawfīq, “al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah al-Kulliyah al-Muttafaqah ‘alayhā bayna Fuqahā’; Dirāsah Taq‘īdiyyah Ta’ṣīliyyah fī Qawā‘id al-Fiqhiyyah wa al-Usūliyyah wa Taṭbiqātiha”, unpublished article.

Ḥāmid, Husayn, “Ta‘līq ‘alā Buhūth al-Tawarruq”, *Mu’tamar Dawr al-Mu‘assasāt al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah fī al-Istithmār wa al-Tanmiyyah*, Jāmi‘ah al-Shāriqah, 2002.

Hay’ah al-Muhāsabah wa Murāja‘ah li Mu‘assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, *al-Ma‘āyīr al-Shar‘iyyah*, (Bahrain: 2010).

Ibn al-Hamām, Muḥammad bin ‘Abd Fatḥ al-Qādīr, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd Edition, 1415/1995).

Ibn Manẓūr, *Lisān al-‘Arab*, ed. Amīn Muḥammad bin Mukrim al-Afrīqī al-Miṣrī, (Beirut: Dār Ṣādir, no date).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn bin ‘Umar, Ḥāshiyah Ibn ‘Ābidīn, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 3rd Edition, 1420/2000)

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn bin ‘Umar, *Radd al-Mukhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtar*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd Edition, 1412/1992).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Abkr, *Tahdhīb al-Sunan*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd Edition, 1421/2001).

Ibn Qudāmah, Abū ‘Abd Allāh bin Aḥmad, *Al-Mughnī*, (Cairo: Maktabah al-Qāhirah, 1986).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm, *Majmū‘ al-Fatāwā*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd edition, 1421/2001).

‘Īsā, Mūsā Ādam, “Taṭbīqāt al-Tawarrūq wa Istikhdāmātuhu fī al-‘Amal al-Maṣrafī al-Islāmī”, *Mu’tamar Dawr al-Mu‘assasāt al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah fī al-Istithmār wa al-Tanmiyyah*, Jāmi‘ah al-Shāriqah, 2002.

Mālik bin Anas, *al-Mudawwanah al-Kubrā*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 3rd Edition, 1420/2000).

Muḥammad bin Aḥmad, *Ḥāshiyah al-Dusūqī*, (Cairo: Dār al-Fikr, no date).

Muḥammad, Sa‘ad ‘Abd, “al-Tawarruq al-Maṣrafī wa Ātharuhu al-Iqtiṣādiyyah”, *Majallah Kulliyyah Baghdād li al-‘Ulūm al-Iqtiṣādiyyah al-Jāmi‘ah*, Issue 37, 2013.

Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth, no date).

Qarar “Bi Sha’n Ḥukm Bay‘ al-Tawarruq”, *Majlis al-Majma‘ al-Fiqhhī al-Islāmī li Rābiṭah al-‘Ālam al-Islāmī, al-Dawrah al-Khāmisah ‘Ashrah*, Mecca, 31 October 1998.

Qarar “Bi Sha’n Mawḍū‘ al-Tawarruq kama Tajrīhi Ba‘ḍā al-Maṣārif fī al-Waqt al-Ḥāḍir”, *Majlis al-Majma‘ al-Fiqhhī al-Islāmī li Rābiṭah al-‘Ālam al-Islāmī, al-Dawrah al-Sābi‘ah ‘Ashrah, Mecca*, 13 December 1998.

Sa‘īd, ‘Abd Allāh Muḥammad bin Ḥasan, “al-Tawwarruq al-Maṣrafī al-Munaẓẓam”, *Majallah al-Iqtiṣād al-Islāmī*, Vol. 24, Issue 274, 2004.

Shākir, Aḥmad Muḥammad, *‘Umdah al-Tafsīr*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah li Ṭibā‘ah wa al-Nashr, 2nd Edition, no date).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1439/2018** **Issue No. 43 A**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya